

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالمجلس العلني المنعقدة يوم الأحد ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢١ شعبان
سنة ١٤٢٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / مدوح مرعي رئيس المحكمة
وأعضوية السادة المستشارين : حمدي محمد على و Maher البحيري ومحمد على سيف الدين
ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصي ومحمد عيد العزيز الشناوى .
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

اصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ٢٤
قضائية «دستورية» .

المقامة من

- ١ - السيد / أحمد على عبد الغفار .
- ٢ - السيد / عبد الحليم محمود السيد عمار .

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد وزير العدل .
- ٤ - السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

الإجراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من يناير سنة ٢٠٠٢ ، أودع المدعىان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعتم هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على النحو بين يحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .
حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تحصل في أن المدعىين - وأخرين - كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٨٩١ لسنة ٢٠٠٠
عمال كل أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المدعى عليها الرابعة ، بطلب الحكم بإعادة تسوية معاشاتهم على أساس تطبيق الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي . قوله منهم بأنهم كانوا يعملون بشركة الدقهلية للغزل والنسيج ، ثم أحيلوا إلى المعاش المبكر ، إلا أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي اتبعت في تسوية معاشاتهم أساساً مغايراً للأساس المنصوص عليه في الفقرة المشار إليها ، فتظلموا إلا أن الهيئة التزمت الصمت مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم الموضوعية ، وأثناء نظرها دفع المدعىان بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ ، وبعد تقدير جدية الدفع ، صرحت محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية فأقاماها .

وحيث إن البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ينص على أنه «إذا دفع أحد الخصوم أثنا، نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بغير دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأى المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن».

ومؤدي ذلك - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن مدة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في البند (ب) المشار إليه غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما لا يجاوزها باعتبارها حدّاً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعداه، فإن هي فعلت ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها، ومقتضى ذلك أن فوات هذا الميعاد - وهو ميعاد سقوط - يحتم اعتبار الدفع بغير الدستورية لأن لم يكن، وامتناع قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها؛ لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق، أن الدفع بغير الدستورية قد أبدى بجلسة ٢٠٠١/١٠/٢١، وبهذه الجلسة قدرت محكمة الموضوع جديشه، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، وحددت جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠ لنظر الدعوى أمامها؛ فأقام المدعيان دعواهما الماثلة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١، أي بعد فوات ميعاد الأشهر الثلاثة أشهر المضروب لها قانوناً، مما يستلزم القضاء بغير قبولها.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بغير قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.